

تدخل الاتحاد الإفريقي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ومبدأ السيادة
The African Union's intervention in internal affairs of state members and sovereignty

تاريخ القبول: 2021/01/01

تاريخ الإرسال: 2020/09/30

التي تنص على التدخل لا يمكن اعتبارها باطلة في ظل القانون الدولي طالما أن غرضها مشروع وأن إرادة الدولة المتعاقدة ليست مشوبة بعيب الإكراه. وتطبيقاً لذلك فإن المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تضع على عاتق الدول الأطراف التزاماً بقبول أي تدخل من جانب الاتحاد في ظل الظروف الخطيرة الواردة فيها (جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) والتي تعتبر نصاً من نصوص اتفاقية دولية، فالدول الإفريقية بمصادقتها على القانون التأسيسي للاتحاد قد ألزمت نفسها بنصوص هذه الاتفاقية بما فيها المادة 4(ح)، التي منحت للاتحاد حق التدخل في ظل الظروف الخطيرة الواردة فيه.

الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة؛ مبدأ عدم التدخل؛ اتفاقية دولية؛ حق التدخل؛ الاتحاد الإفريقي.

Abstract:

International law has long recognised the principle of sovereignty that allows states to conclude agreements that limit their sovereign power. In addition, the

نصيرة مهيرة*

مخبر القانون- العمران والمحيط

جامعة عنابة- الجزائر

nassira.mehira@univ-annaba.dz

محمد خليفة

مخبر الدراسات القانونية المغاربية

جامعة عنابة- الجزائر

mohamed.khelifa@univ-annaba.dz

ملخص:

إن مبدأ السيادة يرتب طبقاً للقانون الدولي للدولة حق إبرام اتفاقيات تتضمن قيوداً على سلطاتها السيادية، وإذا كان إبرام المعاهدات يشكل تقييداً لممارسة الدولة لحقوقها السيادية فإن أهلية إبرام المعاهدات تعد خاصية من خصائص السيادة، فحق الدولة في إبرام أي اتفاق يقيد من سيادتها هو جزء من سيادتها. إذ وطبقاً لبعض هذه النظريات فإن الاتفاقيات الدولية

*- المؤلف المراسل.

conclusion of such agreements is regarded as an attribute of their sovereignty, and therefore as affirmed by some theories are not void but valid, as far as their object is legitimate and their consent to be

bound by a treaty may not be procured by coercion. As regards article 4(h) of the AU's constitutive act, states parties have agreed in advance to comply with it. this means that these states are under obligation to accept any AU's intervention in their territories in grave circumstances, namely war crimes, genocide, and crimes against humanity. after ratifying the

AU's constitutive act, african states are to be bound by the provisions of this treaty including article 4(h) which has codified the right to intervene

Keywords: Principle of sovereignty; non interference principle; international convention; the right to intervene; African Union.

مقدمة:

تطور مبدأ السيادة بتطور العلاقات الدولية فبعد أن كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية، بدأت توضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة لأنه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى، حيث حافظت الدول على قدسية سيادتها بشكل ترفض معه أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية. ويمثل مبدأ عدم التدخل الوجه الآخر للسيادة، والذي ظهر كذلك على صعيد العلاقات الدولية كمبدأ يحكم ويضبط التدخل، وهو مافتح الباب للنقاش حول مسألة التدخل وسيادة الدولة، هذه الأخيرة التي تفرض عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ولكن في الواقع لم تكن الدولة حرة بشكل مطلق في التعامل مع رعاياها أو رعايا الدول الأخرى المقيمين على اقليمها، فتعامل الدولة السيء مع هؤلاء بما يخالف المبادئ الإنسانية كان غالباً ما يؤدي إلى خلافات وصراعات على مستوى العلاقات الدولية، وهو ما دفع بالدول للابتعاد عن مثل تلك الأفعال السيئة تجنباً لتلك المشاكل والخلافات.

وعليه لم يعد يلقي مفهوم السيادة المطلقة ترحيباً كبيراً في المجتمع الدولي المعاصر الذي وضع قيوداً على الحقوق السيادية للدول، وظهر اتجاه للأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية والقيم الإنسانية، التي تتشارك الدول في وضعها وتقبلها دون أي عيب في إرادتها في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول.



وما يؤكد ذلك التغيرات الدولية الملحوظة عقب انتهاء الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشرقي، والتي أدت إلى حدوث تغييرات بخصوص الموازنة بين سيادة الدول وحقوق الإنسان، أين ظهر اتجاه ينادي بإعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية في القانون الدولي كمبدأي السيادة وعدم التدخل، كي لا تستخدم كذريعة لارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان. إذ من غير الممكن غض النظر عما يصيب حقوق الإنسان في بعض الدول من انتهاكات جسيمة ومتكررة بدعوى اندراج ذلك في إطار المجال المحجوز للدول، إذ لم تعد علاقة الدولة بمواطنيها أمراً داخلياً. ولذلك كان لا بد من التخلي عن المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية لصالح القواعد الإنسانية. وأمام تدهور الأوضاع في العديد من الدول وتفاقم الأزمات الإنسانية خاصة في الدول الإفريقية شكل التدخل الإنساني ظاهرة بارزة في عالم ما بعد الحرب الباردة، أين بدأ التفكير بجدية في إصلاح المنظومة الإفريقية، التي عجزت آنذاك في احتواء بعض الصراعات الإفريقية في التسعينات بحجة مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لمنظمة الوحدة الإفريقية قرر القادة الأفارقة إصلاح المنظمة ومنحها سلطات تدخلية أوسع، وفعلاً تم اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي عام 2000، والذي تضمن العديد من الإصلاحات والاضافات، والتي من أهمها إدراج مبادئ جديدة في المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد لم تكن موجودة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، من ضمنها إدراج مبدأ حق الاتحاد الإفريقي في التدخل في الدول الأعضاء في الحالات الخطيرة في المادة 4 (ح).

وقد شكّل إدراج الاتحاد الإفريقي لحق التدخل كمبدأ من المبادئ الجديدة التي تبناها سابقة فريدة من نوعها، لأن ذلك قد يتصادم مع مبادئ أخرى أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع التدخل في الشؤون الداخلية للدول في إطار المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، خاصة وأن الدول الأعضاء أبدت موافقتها المسبقة على امكانية التدخل، وذلك بمجرد إيداعها لوثائق التصديق على القانون التأسيسي بأكمله بما فيه المادة 4 (ح).



ومن ثم تهدف هذه الدراسة لتوضيح مفهوم حق التدخل في إطار المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وكيف يمكن التوفيق بين حق الاتحاد الإفريقي في التدخل وسيادة الدول الأعضاء.

وفي هذا الصدد تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن إعمال مبدأ السيادة في مجال حق الاتحاد الإفريقي في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بموجب القانون التأسيسي للاتحاد؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية هي كالتالي:

- ما مفهوم حق التدخل الوارد في المادة 4(ح) من القانون التأسيسي؟
- هل تضمن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تعارض بين مبدأ حق التدخل ومبدأ عدم التدخل الواردين في المادة 4 منه؟
- هل يمكن للدولة أن تسمح بالتدخل في شؤونها الداخلية بموجب معاهدة دولية مثلما فعلت الدول الإفريقية في المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؟
- هل يمكن لدولة طرف في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أن ترفض التدخل بعد صدور قرار مؤتمر الاتحاد بالتدخل لاسيما عند حدوث تغيير في السلطة؟
- ومحاولة للتركيز على مختلف جوانب هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي بغرض تحليل نص المادة 4 (ح)، مع عرض الآراء الفقهية والمفاهيم المحيطة بالموضوع. وللإجابة على هذه الإشكالية ومجمل التساؤلات الفرعية تم اعتماد الخطة التالية:
- المحور الأول: مفهوم حق التدخل في إطار المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

المحور الثاني: مدى إعمال مبدأ السيادة في مجال التدخل بموجب معاهدة دولية (القانون التأسيسي).

المحور الأول: مفهوم حق التدخل في إطار المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

يعتبر حق التدخل الوارد في المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي⁽¹⁾ مبدأ من المبادئ الجديدة التي كرستها المادة 4 من هذا القانون، والتي تُعد انتصاراً لكافة الشعوب الإفريقية التي عانت وتعاني من الأزمات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

خاصة مع تماطل مجلس الأمن في التدخل في الأزمات الإفريقية، وفشل منظمة الوحدة الإفريقية في إيجاد حلول لتلك الأزمات.

إلا أنه لم يتم تعريف حق التدخل الوارد في المادة 4 (ح) سواء في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو في قرارات المؤتمر التابع للاتحاد، بل اكتفت المادة بوضع الحالات التي يمكن فيها التدخل. وقد برر واضعوا مشروع القانون التأسيسي عدم تعريف الجرائم الدولية الثلاث بأن ليس هناك حاجة إلى ذلك طالما أن تلك الجرائم تم تعريفها في الأنظمة الأساسية المنشئة للمحاكم الدولية، مثال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (سابقاً)، ونظام محكمة رواندا.

وقد أشار البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002 فعلاً إلى ذلك متداركاً بعضاً من النقص، عندما ذكر السلطات المخولة لمجلس السلم والأمن الإفريقي في المادة السابعة من هذا البروتوكول، حيث جاء في الفقرة (1/هـ) من هذه المادة أن المجلس يقدم توصية للمؤتمر طبقاً للمادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد بالتدخل نيابة عن الاتحاد في دولة عضو في الظروف الخطيرة (جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية)، كما تم تحديدها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وقد ذهب الأستاذ "T. Maluwa" (أحد مستشاري الاتحاد الإفريقي) إلى أن حصر مجال حق التدخل بموجب المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي في الجرائم الثلاث يستند إلى أن هذه الجرائم أصبح معترف بها كانتهاكات للقانون الدولي، ومن ثم يمكن القول أن المادة 4 (ح) تتماشى تماماً مع قواعد القانون الدولي الحديث⁽²⁾.

وإذا كانت المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد تقتصر حق التدخل في الحالات الثلاث (الجرائم الثلاث)، فإن البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي لعام 2003 أضاف حالة رابعة للمادة 4 (ح)، هي حالة تهديد خطير للنظام الشرعي، ففي الحالات الثلاثة الأولى مفهوم حق التدخل في إطار المادة 4 (ح) يقترب من التدخل لأغراض إنسانية (التدخل الإنساني)، لأن كليهما يسعى لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أما حق التدخل في إطار الحالة الرابعة التي

أضافها البروتوكول المتضمن التعديلات لعام 2003 فيعني التدخل لحماية النظام الشرعي⁽³⁾.

وقد فتح ذلك المجال أمام فقهاء القانون الدولي لإعطاء بعض التعريفات لمفهوم حق التدخل، فذهب البعض للتفسير الضيق لمفهوم التدخل وذهب البعض الآخر للتفسير الواسع، وفيما يلي توضيح لذلك.

أولاً- المفهوم الضيق للتدخل:

ذهب البعض إلى أن حق التدخل يعني حق استخدام القوة، ومن ثم يتساوى مع مفهوم التدخل الإنساني (المفهوم الضيق)⁽⁴⁾، ويستند هذا الرأي إلى أن ممارسة هذا الحق تقتضي حسب القانون التأسيسي إنشاء قوات عسكرية، وهي القوة الإفريقية الجاهزة التي أنشأها البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002، وذلك لتمكين الاتحاد الإفريقي من ممارسة مسؤولياته لاسيما حق التدخل بموجب المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن ممارسة حق التدخل محددة بالظروف الخطيرة والمتمثلة في جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي تتطلب في الحقيقة للرد عليها استخدام القوة⁽⁶⁾.

وعليه فإن الاتجاه الذي تبني المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرى أن التدخل لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، فمثلاً يُطلق الأستاذ "Bascter" وصف التدخل الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة ممّا يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت⁽⁷⁾.

ويبدو أن السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني يعود إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية... الخ، هي وسائل لا تؤتي بنتائجها إلا بعد وقت طويل، وهذا الأمر قد لا يتماشى وظروف الحال في الكثير من المواقف الدقيقة والحساسة، خاصة عندما تكون هناك مخاطر جدية تُتذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق



الإنسان، كإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي، ففرض مقاطعة اقتصادية على الطرف المتسبب في هذه الجرائم ضد الإنسانية أو القيام بضغوطات سياسية ودبلوماسية عليه، ما هي إلا وسائل بطيئة تحتاج إلى فترات زمنية قد تكون طويلة نوعاً ما، بينما الوضع المتفجر يتطلب التحرك بشكل فوري وسريع يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية التي هي بلا شك أكثر فاعلية من غيرها.

إلا أن الأستاذ "حسام أحمد محمد هنداي" يرى أن رأي هذا الفريق من الفقه لا يتفق والمبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، مثل مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وإذا كان هذا المبدأ يرد عليه استثناءين هما: حالة الدفاع الشرعي، وحالة التدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، فمن الواضح أن التدخل المسلح الذي تقوم الدول بتنفيذه لأغراض إنسانية لا يندرج ضمن هاتين الحالتين.

كما يُمكن القول أن الاعتماد على القوة المسلحة كوسيلة وحيدة لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني يعني التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ مثل هذا التدخل، كوقف المساعدات الاقتصادية أو فرض القيود على حركة التبادل التجاري مع الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان.

فلا شك أن أهمية هذه التدابير ما فتئت تتأكد يوماً بعد يوم بفضل التقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات الدولية، إلى حد أنه لم يعد في إمكان أية دولة أن تعيش بمفردها وبمعزل عن الدول الأخرى. وعليه فعندما تجد إحدى الدول نفسها عرضة لتطبيق مثل هذه التدابير بسبب انتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، فإنها تبادر بالكف عن هذه الممارسات لتتفادى آثار تلك التدابير⁽⁸⁾.

ثانياً- المفهوم الواسع للتدخل:

لم يربط الاتجاه الثاني (التفسير الواسع) بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة، على أساس أن هذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير

اللجوء إلى هذه القوة، كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... الخ.

حيث يرى الفقيه "J.M.Ypes" أن التدخل عبارة "عن قيام دولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها سلوكاً معيناً تلتزم به بشأن مسألة أو عدة مسائل، أولتسوية نزاع معين". كما أن "التدخل يمكن أن يتخذ صور مختلفة، فقد يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويكون مباشراً أو غير مباشر، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها"⁽⁹⁾.

ويعرفه الفقيه "J.J Russo" بأنه "العملية الممارسة من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وضع حد للمعاملة المنافية لقوانين الإنسانية والتي تطبق على تابعيها"⁽¹⁰⁾. ويذهب "K. Greenwood" إلى القول بأن التدخل الإنساني ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين -وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى- في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير، نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال⁽¹¹⁾.

كما يرى الأستاذ "M. BETTATI" أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، فالتدخل الدولي الإنساني حسب وجهة نظره هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية، في الشؤون التي تُعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلاً دولياً، وإنما تُعد مخالقات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة⁽¹²⁾.

ونلاحظ من هذا التعريف أن الأستاذ "M. BETTATI" لم يُحدد ما إذا كان التدخل يقتصر على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة فقط، بل أعطى مفهوماً واسعاً لهذا التدخل؛ بحيث يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم، وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية⁽¹³⁾.

أما موقف الأستاذ "B. KOUCHNER" فيبدو غير واضح، حيث يرى بصفة عامة "أن التدخل لا يمكن أن يُقام باسم دولة بل يجب أن يكون جماعياً"، وأن العمليات العسكرية القائمة بصورة منفردة بدون رضا مجلس الأمن تعتبر عمليات غير مشروعة"⁽¹⁴⁾.

وبالنسبة للاتحاد الإفريقي كذلك ذهب اتجاه (التفسير الواسع) إلى أن الإشارة إلى جزاءات وعقوبات ليس فيها استخدام القوة ضد دولة عضو لا تلتزم بقرارات الاتحاد الإفريقي في المادة 23 (2) من القانون التأسيسي⁽¹⁵⁾، تعني أن حق التدخل بموجب المادة 4 (ج) قد يتضمن استخدام تدابير غير عسكرية، كما يستدل على ذلك بالرجوع إلى إعلان لومي لعام 2000⁽¹⁶⁾ بشأن استجابة منظمة الوحدة الإفريقية للتغيرات غير الدستورية للحكومات، والذي جاء فيه فرض عقوبات اقتصادية وتجارية ومنع من السفر ضد منفي التغييرات غير الدستورية للحكومات.

كما أنه من الناحية العملية لا يمكن اللجوء مباشرة إلى استخدام القوة، بل لابد من اتخاذ التدابير الوقائية (الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر) لمنع وقوع هذه الجرائم الخطيرة، وفي حال وقوعها تتخذ من الإجراءات السلمية لوضع حد لها ومنع تفاقمها، كما يمكن اتخاذ تدابير إكراهية غير عسكرية، وفي حال عدم فعاليتها يمكن ممارسة حق التدخل من خلال استخدام القوة⁽¹⁷⁾.

كما يثار الجدل حول تمتع الاتحاد الإفريقي بحق التدخل أم واجب التدخل، حيث يرى اتجاه أن الاتحاد الإفريقي لا يتمتع بحق التدخل وإنما يقع على عاتقه واجب التدخل، فاعتبار التدخل حق يعني أن للاتحاد الإفريقي سلطة تقديرية في اتخاذ أو عدم اتخاذ قرار التدخل في دولة عضو ارتكبت فيها إحدى الجرائم الثلاث: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁸⁾.

ولكن إذا ما رجعنا إلى المادة 4 (ج) من القانون التأسيسي والمادة 7(هـ) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، نجد أنها تضمنت عبارة حق التدخل وليس واجب التدخل، وما يؤكد ذلك أيضاً أن مجلس السلم والأمن الإفريقي يقدم توصية لمؤتمر الاتحاد للتدخل نيابة عن الدول الأعضاء وليس قراراً، إذ يمكن للمؤتمر

أن يعتمدها ويصدر قراراً بالتدخل كما يمكنه أن لا يعتمدها، وبالتالي فالمؤتمر وحده من يقرر اعتماد قرار التدخل أم لا .

وإذا كانت المادة 4 (ح) لم تتضمن أي تعريف لحق التدخل فعلى الأقل وضعت معيارين لممارسة هذا الحق، الأول أن ممارسة حق التدخل تنحصر فقط في ثلاث حالات هي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية⁽¹⁹⁾، والثاني أنه لا يوجد أي عائق يمنع الاتحاد الإفريقي من ممارسة هذا الحق، إذا ما صدر قرار من المؤتمر بالإجماع وإذا تعذر الإجماع فبأغلبية الثلثين.

المحور الثاني: مدى إعمال مبدأ السيادة في مجال حق التدخل بموجب معاهدة دولية (القانون التأسيسي)

لقد اختلف الفقه حول مدى أهمية التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية عموماً وفي مجال حق التدخل - مجال الدراسة - خصوصاً، حيث يرى البعض ضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدول لأنه يشكل أحد أركان الدولة، في حين يرى البعض الآخر ضرورة التخلي عن هذا المبدأ، لأنه عائق أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي⁽²⁰⁾، فإن كان مبدأ السيادة يرتب طبقاً للقانون الدولي للدولة حق إبرام اتفاقيات تتضمن قيوداً على سلطاتها السيادية⁽²¹⁾، فهل يمكن للدولة أن تسمح بالتدخل في شؤونها الداخلية بموجب معاهدة دولية؟

هناك نظريتان (اتجاهان) بخصوص التدخل على أساس اتفاقي:

أولاً- النظرية الأولى (نظرية حرية التعاقد):

ترى هذه النظرية أن من آثار السيادة حق الدولة في الموافقة على وضع قيود اتفاقية على ممارسة سيادتها في المستقبل⁽²²⁾، فقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية "Wimbledon" عام 1923 أنها ترفض القول بأن إبرام الدولة لمعاهدة ما يعد هجراً لسيادتها، لأنه إذا كان إبرام المعاهدات يشكل تقييداً لممارسة الدولة لحقوقها السيادية ويجعل هذه الممارسة في اتجاه معين، فإن أهلية إبرام المعاهدات تعد خاصية من خصائص السيادة⁽²³⁾، فحق الدولة في إبرام أي اتفاق يقيد من سيادتها هو جزء من سيادتها⁽²⁴⁾.

كما أن ذات المحكمة قضت في قضية اللوتس عام 1927 أن القيد الأول الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أي صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا كان هناك اتفاق يقرر عكس تلك القاعدة⁽²⁵⁾.

وطبقاً لهذه النظرية، فإن الاتفاقيات الدولية التي تنص على التدخل لا يمكن اعتبارها باطلية في ظل القانون الدولي، طالما أن غرضها مشروع وأن إرادة الدولة المتعاقدة ليست مشوبة بعيب الإكراه⁽²⁶⁾.

ومن بين فقهاء هذه النظرية الفقيه "Brownlie"، الذي أكد أنه يحق للدولة أن توافق بموجب معاهدة دولية على حق دولة أو مجموعة دول أطراف في نفس المعاهدة على التدخل في إقليمها باستخدام القوة المسلحة⁽²⁷⁾.

وتطبيقاً لذلك فإن المادة 4 (ج) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تقنن قاعدة اتفاقية، تضع على عاتق الدول الأطراف التزاماً بقبول أي تدخل من جانب الاتحاد الإفريقي تطبيقاً للمادة 4 (ج)، والتي تعتبر نصاً من نصوص القانون التأسيسي، الذي صادقت عليه الدول الأطراف⁽²⁸⁾.

وبذلك يمكن القول أن قبول الدولة المستهدفة قرار الاتحاد الإفريقي بممارسة حق التدخل فيها بموجب المادة 4 (ج) هو قبول اتفاقي من جانب هذه الدولة⁽²⁹⁾.

وإذا كان يبدو ظاهرياً للوهلة الأولى أن حق الاتحاد الإفريقي في التدخل الوارد في المادة 4 (ج) يتعارض مع مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 4 (ز) من القانون التأسيسي⁽³⁰⁾، فإن ذلك غير صحيح لأن مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 4 (ز) يقتصر فقط على عدم تدخل دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى، فالمادة 4 (ز) تخاطب الدول الأعضاء وتلزمها بعدم التدخل، ولا تخاطب الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية بعدم التدخل في الدول الأعضاء، بل إن المادة 4 (ج) تمنحه حق التدخل في الدول الأعضاء في الحالات الخطيرة الواردة فيها⁽³¹⁾.

كما أنه عند التمعن جيداً في صياغة المادة 4 (ز) والمادة 4 (و) من القانون التأسيسي⁽³²⁾، نلاحظ أنها تختلف في المضمون عن المادة 2 (4) والمادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه الأخيرة تخاطب منظمة الأمم المتحدة وتلزمها بعدم التدخل

كمنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ولا تخاطب الدول الأعضاء فيها، في حين لا تخاطب المادتين 4 (ز) و4 (و) الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية (إقليمية) وإنما تخاطب الدول الأعضاء، وتلزم هذه الأخيرة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فيما بينها.

ومن ثم يمكن القول أن المادة 4 (و) من القانون التأسيسي لا ترتب نفس الآثار التي ترتبها المادة 2 (7) من الميثاق⁽³³⁾، حيث لا تمنع المادة 4 (و) الاتحاد الإفريقي من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو فيه واستخدام القوة، بالإضافة إلى ذلك يمكن القول أن المادة 4 (ح) التي تكرس حق التدخل لا تتعارض مع المادة 4 (و) من القانون التأسيسي، كما لا تتعارض مع المادة 2 (7) من الميثاق، لاسيما إذا علمنا أن مسائل حقوق الإنسان لم تعد مسائل ذات شأن داخلي⁽³⁴⁾.

ثانيا- النظرية الثانية (نظرية عدم جواز الاتفاق على ما يخالف القواعد الأمرة):

تتعلق من فكرة أن مبدأ السيادة هو قاعدة أمرة، وأن أي اتفاق دولي يهدف إلى السماح بالتدخل في دولة أخرى بالقوة هو اتفاق باطل، لأنه يخالف قاعدة أمرة تتمثل في حماية سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي. وطبقاً لأنصار هذه النظرية فإنه إذا كان يحق للدولة كقاعدة عامة أن تعدل أو تغير التزاماتها القانونية بموجب اتفاقية دولية، فإنه لا يحق لها الاتفاق على تغيير أو تعديل قاعدة أمرة مثل قاعدة حظر استخدام القوة، ويترتب على ذلك أن استخدام القوة استناداً لحق التدخل الوارد في المادة 4 (ح) ليس له أساس قانوني⁽³⁵⁾.

ولأن هاتين النظريتين تهملان بعض المسائل الجوهرية التي تخص طبيعة وأثر موافقة الدولة على التدخل، اقترح الأستاذ "Wippman" نظرية بديلة تجمع بين النظريتين السابقتين، فطبقاً لهذه النظرية فإن صحة المعاهدات التي تسمح بالتدخل باستخدام القوة تتوقف على ما إذا كانت الدولة المعنية قد أبدت موافقتها على المعاهدة بشكل قانوني، وما إذا كان يمكن لهذه الدولة فيما بعد أن تتحلل من هذه الموافقة عند تنفيذ المعاهدة⁽³⁶⁾.

ويضيف "Wippman" أن مسألة عدم تعارض هذه الموافقة على التدخل مع قواعد القانون الدولي المطبقة يجب التأكد منها، ليس فقط أثناء التوقيع على المعاهدة وإنما

أيضاً أثناء تنفيذ أو تطبيق هذه المعاهدة، حيث أنه يمكن للدولة المعنية التي صادقت على الاتفاقية الدولية (المعاهدة) التي تتضمن حق التدخل أن ترفض تطبيق هذا التدخل عند اتخاذ قرار التدخل، لاسيما عند حدوث تغيير في سلطة الدولة المعنية أو عندما تكون السلطة في هذه الدولة غير شرعية⁽³⁷⁾. وفي هذا الصدد هل يمكن لدولة طرف في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أن ترفض التدخل في إقليمها بعد صدور قرار مؤتمر الاتحاد بالتدخل لاسيما عند حدوث تغيير في السلطة؟

من المعلوم أن أي دولة طرف في القانون التأسيسي ملزمة به بما في ذلك المادة 4 (ح)، حتى في حالة حدوث تغيير في الحكومة، على أساس أن الحكومة الجديدة تكون ملزمة بأي معاهدة دولية أبرمتها حكومة سابقة⁽³⁸⁾.

كما يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن رفض الدولة المستهدفة تنفيذ قرار مؤتمر الاتحاد المتضمن استخدام القوة في إقليمها رغم موافقتها السابقة على ذلك، بموجب انضمامها إلى القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، يشكل إخلالاً بالالتزام دولي اتفاقي⁽³⁹⁾. إذ وبالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد نجد أنه يتضمن فرض عقوبات على أي دولة طرف ترفض الالتزام بقرار المؤتمر بموجب المادة 4 (ح)، وذلك طبقاً للمادة 23 (2).

كما أن الحكومة التي ترتكب جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، والمنصوص عليها في المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي ضد شعبها لا يمكن اعتبارها سلطة شرعية تمثل شعبها، وبالتالي لا يحق لها رفض قرار التدخل في إقليمها لوضع حد لهذه الجرائم الخطيرة.

وتطبيقاً لذلك على حق التدخل بموجب المادة 4 (ح) لا يحق لأي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي أن ترفض قرار الاتحاد بالتدخل فيها لحماية شعبها من هذه الجرائم الخطيرة. ويبدو أن هذه الحالة ينطبق عليها مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي يضع المسؤولية الأولى لحماية أي شعب على عاتق الدولة، وفي حالة عجز أو عدم قدرة أو عدم رغبة هذه الأخيرة في حماية شعبها فإن المسؤولية عن الحماية تنتقل إلى المجموعة الدولية⁽⁴⁰⁾.

وحتى لو اعتبرنا أن رفض الدولة لقرار المؤتمر بالتدخل جاء في شكل انسحاب الدولة المعنية من الاتحاد وهو مظهر من مظاهر السيادة، فإن انسحاب الدولة تحكمه شروط (ضوابط)، من أهمها أن تكون حكومة الدولة التي سحبت موافقة الدولة شرعية، أي جاءت إلى السلطة بطرق دستورية.

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تنص المادة 42 (2) منها على أنه: "لا يجوز إنهاء المعاهدة أو إلغائها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقاً لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط وتطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة".

كما تنص المادة 54 (ب) من نفس الاتفاقية على أن: "إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم: ... ب- أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة".

وفي حالة عدم وجود اتفاق كل الأطراف تنص المادة 56 (1) من نفس الاتفاقية على أن: "المعاهدة التي تتضمن نصاً بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلاً للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ- إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهاءها أو الانسحاب منها.

ب- أو إذا أمكن استتباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة".

كما تنص أيضاً المادة 56 (2) من نفس الاتفاقية على أن: "على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقاً للفقرة (1) أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل إثني عشر شهراً على الأقل".

وبالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي فإن المادة 31 (1) منه تلزم أي دولة طرف ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى رئيس المفوضية، الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر، وبعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء مثل هذا الإخطار إذا لم يسحب يتوقف تطبيق القانون التأسيسي فيما يتعلق بالدولة المعنية التي تنتهي عضويتها بالتالي في الاتحاد.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 31 تلزم الدولة العضو الراغبة في الانسحاب من الاتحاد خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة الأولى بأحكام هذا القانون



التأسيسي، وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم انسحابها.

وعليه يفهم من ذلك أن الدولة العضو التي يصدر قرار بالتدخل في إقليمها لوضع حد للجرائم الخطيرة لا يمكنها رفضه حتى وإن كانت ترغب في التخلي عن العضوية، لأنها تظل مقيدة بتنفيذ كافة التزاماتها المنصوص عليها في القانون التأسيسي لمدة عام واحد من تاريخ إخطارها كتابياً مفوضية الاتحاد الإفريقي برغبتها في الانسحاب من الاتحاد، بما فيها التزامها بالمادة 4(ح) (التزام اتفاقي)، التي تمنح الاتحاد حق التدخل في دولة عضو في الحالات الخطيرة (جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية).

خاتمة:

يُشكل القانون التأسيسي تقييداً إرادياً من جانب الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي لمفهوم السيادة، حيث تمنح هذه المعاهدة للمنظمة الإقليمية حق التدخل، وفي نفس الوقت تضع التزاماً على عاتق الدول الأعضاء بقبول هذا التدخل، فالمادة 4(ح) من القانون التأسيسي تتضمن التزام الدول الأعضاء بقبول تدخل الاتحاد في ظل الظروف الخطيرة الواردة فيها (جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية).

وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل لمجموعة من النتائج مع وضع بعض الاقتراحات هي

أولاً- النتائج:

1- إن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي منحت هذا الأخير حق التدخل بموجب المادة 4 (ح)، وبالتالي فهو يملك السلطة التقديرية لممارسة هذا الحق بالتدخل أو عدم التدخل.

2- لم تتضمن المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد أي تعارض بين مبدأ حق الاتحاد الإفريقي في التدخل (المادة 4 (ح) ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 4 (ز)، لأن المبدأ الأول يخاطب الاتحاد الإفريقي ويمنحه حق التدخل، في حين المبدأ الثاني فيخاطب الدول الأعضاء فيما بينها، ويلزم أي دولة عضو بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى.



- 3- إن الجرائم الثلاث التي كَيّفَتها المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي على أنها "ظروف خطيرة" أصبح تجريم ارتكابها قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي.
- 4- لا يمكن للدولة المستهدفة بالتدخل أن ترفض تنفيذه، حتى وإن حدث تغيير في السلطة، لأن الحكومة الجديدة ملزمة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة السابقة، وإلا شكّل ذلك إخلالاً بالتزام دولي اتفاقي.
- 5- الدولة المستهدفة بالتدخل لا يمكنها رفض قرار التدخل إذا ما صدر عن مؤتمر الاتحاد، حتى وإن كانت ترغب في الانسحاب من عضوية الاتحاد، لأنها تظل مقيدة بالتزاماتها بما فيها الالتزام بالمادة 4 (ح) لمدة عام واحد من تاريخ إخطارها كتابياً بمفوضية الاتحاد برغبتها في الانسحاب من الاتحاد.
- 6- الدول الإفريقية بعد انضمامها إلى الاتحاد وتصديقها على القانون التأسيسي الذي دخل حيز النفاذ عام 2001، تكون قد وضعت حداً للتوتر القائم بين مبدأ السيادة وقيم حقوق الإنسان في صالح هذه الأخيرة، وبذلك قيدت الدول الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد سيادتها بموجب معاهدة دولية، ومن ثمّ لم تعد السيادة تستخدم كستار أو ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان.
- ثانياً- الاقتراحات:**

- 1- يجب منح مجلس السلم والأمن الإفريقي سلطات أوسع في مجال ممارسة حق التدخل، وعدم الاكتفاء بمنحه سلطة إصدار توصية لمؤتمر الاتحاد، فالمجلس له من الآليات المساعدة ما يؤهله للعب دور مهم في هذا المجال.
- 2- يجب الابتعاد عن تسييس عمل مؤتمر الاتحاد، والعمل بحيادية وموضوعية مع كل القضايا التي تطرح عليه.
- 3- ضرورة توخي الحذر أثناء استخدام الاتحاد الإفريقي لحق التدخل، لأنه قد يستخدم لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو وتهديد سيادتها، ومن ثم يجب على الاتحاد إيجاد سبل ووسائل للتحقق من وقوع الجرائم، وتفعيل نظام الإنذار المبكر.

الهوامش والمراجع:

(1) - تنص المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000، الذي تمّت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129، المؤرخ في 12 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2001، على: "يعمل الاتحاد وفقاً للمبادئ التالية: ...ح- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

(2) -Tiyanjana MALUWA, " The OAU/ African Union and international law: mapping new boundaries or revisiting old terrain? ", Am. Soc'y International Law, Vol. 98, 2004, pp. 232-236.

(3) - التدخل في هذه الحالة الرابعة متوقف على دخول البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي لعام 2003 حيز النفاذ، المعتمد في الدورة العادية الثانية لرؤساء الدول والحكومات المنعقدة في 11 جويلية 2003، في مابوتو (موزمبيق). وذلك بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لتلثي الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي. طبقاً للمادة 13 من هذا البروتوكول. ووفقاً لإحصائيات موقع الإتحاد الإفريقي الرسمي بلغ عدد الدول المصادقة على هذا البروتوكول بتاريخ 15 جوان 2017، 28 دولة.

(4) - من بين هؤلاء الفقهاء: Jeremy SARKIN, Nsongurua UDOMBANA

انظر في ذلك:

Jeremy SARKIN, " The role of the United Nations, the African Union and Africa's sub-regional organizations in dealing with Africa's human rights problems: connecting humanitarian intervention and the responsibility to protect", Journal African Law, Vol. 53, N°1, 2009, p. 25.

(5) - تنص المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002 على: "بغية تمكين مجلس السلم والأمن من أداء مسؤولياته فيما يتعلق بنشر بعثات دعم السلام والتدخلات الخاصة به وفقاً للمادة 4 (ح) و(ي) من القانون التأسيسي، يتم إنشاء قوة إفريقية جاهزة، وتتكون هذه القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية وتكون مستعدة للانتشار السريع عند إشعار ملأئم".

(6) - Kithure KINDIKI, "The normative and institutional framework of the African Union relating to the protection of human rights and the maintenance of international peace and security: A critical appraisal", A H R L J., Centre for Human Rights, University of Pretoria, Vol. 3, 2003, p. 107.

(7) - حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.

(8) - المرجع نفسه، ص ص 46-47.



- (9) - إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (ب.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.
- (10) - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 390.
- (11) - صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، ط1، (دن)، (دم)، 1996، ص 12.
- (12) - Mario BETTATI, Le droit d'ingérence mutation de l'ordre international, éditions Odile Jacob, Paris, 1996, p.12.
- (13) - Ibid., pp.12-13.
- (14) - Bernard KOUCHNER, Le malheur des autres, éditions Odile Jacob, Paris, 1991, p.291.
- (15) - تنص المادة 23(2) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000 على ما يلي: "علاوة على ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر".
- (16) - وتتمثل هذه الإجراءات فيمايلي: إدانة التغيير غير الدستوري ومحاولة الانقلاب، تعليق العضوية، فرض عقوبات على قادة التغيير غير الدستوري، فرض عقوبات تجارية.
- (17) - وقد يكون ذلك امتثالاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.
- (18) - Ntombizozuko DYANI-MHANGO, "Reflections on the African Union's right to intervene", Brooklyn Journal of International Law, Vol. 38, N° 1, 2012, p. 12. Kithure KINDIKI, Op. Cit., p. 106.
- (19) - عادل عبد الرازق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي "رؤية مستقبلية" - دراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 156.
- (20) - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 499.
- (21) - GirmachewAlemu ANEME, A study of the African Union's right of intervention against Genocide, crimes against humanity and war crimes, Wolf Legal Publishers, the Netherlands, 2011, pp. 165-166.
- (22) - Dan KUWALI, "Protect responsibly: the African Union's implementation of article 4(H) intervention", Y I H L., Vol. 11, 2008, p. 65.
- (23) - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 519.
- (24) - SS. Wimbledon (Judgment), P.C.I.J., Ser. A, N°1, 1923, p. 25. In Dan KUWALI, Op. Cit., p. 67.
- (25) - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 519.

لمزيد من التفاصيل حول قضية اللوتس لعام 1927، راجع: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص ص 353-355.

(26) - T.J. FARER, "The United States as guarantor of democracy in the caribbean basin: is there a legal way?", 10 HRQ, 1988, p.157. In Dan KUWALI, Op.Cit, p. 65.

(27) - I. BROWNLIE, International law and the use of force by states, oxford, 1963, p.317. In GirmachewAlemu ANEME, Op. Cit., pp. 166-167.

(28) - GirmachewAlemu ANEME, Op. Cit., pp. 166-167.

(29) - Dan KUWALI, Op. Cit., p. 65.

(30) - تنص المادة 4(ز) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000 على: "يعمل الاتحاد وفقاً

للمبادئ التالية: ... ز-عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى".

وقد جاء ذات المبدأ في المادة 4(و) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002

التي نصت على: "عدم تدخل أية دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى".

(31) - Sabelo GUMEDZE, " The African Union and the responsibility to protect ", A H R L J., centre for human rights, University of Pretoria, Vol. 10, 2010, pp. 155-156.

(32) - تنص المادة 4(و) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000 على: "يعمل الاتحاد وفقاً

للمبادئ التالية: ... و- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد".

(33) - Kithure KINDIKI, Op. Cit., pp. 105-106.

(34) - Ibid., p. 106.

(35) - David WIPPMAN, "Treaty-based intervention: who can say no?", university of Chicago law review, Vol. 62, 1995, pp. 610-611.

(36) - Ibid., pp. 611-612.

(37) - Ibid., p. 615.

(38) - JamesCRAWFORD, The international law commission's articles on state responsibility: introduction, text and commentaries, Cambridge, 2002, p. 34. In Dan KUWALI, Op. Cit., p. 66.

(39) - من بين هؤلاء الفقهاء:

Y. Dinstein& D. WippmanInGirmachewAlemu ANEME, Op. Cit., pp. 168-169.

(40) - David WIPPMAN, Op. Cit., pp. 679- 680.